المختصر الماتع للشرح الممتع

الإيلاء

اختصار

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً، أما بعد:

نظرا لأهميّة كتاب **(الشرح الممتع على زاد المستقنع)** لفضيلة الشيخ العلّامة (محمد بن صالح العثيمين) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونظرا لطول الكتاب فقد رأيت اختصاره في مسائل اختصارا لا يُخِلُّ بالأصل ولا يغني عنه، وقد أسميت اختصاري هذا **(المختصر الماتع للشرح الممتع)**، علما بأنني لم أترك من كتاب الشرح الممتع مسألة ولا فائدة، بل حوى اختصاري له جميع ما ذكره الشيخ من مسائل وفوائد وتعريفات وغير ذلك، وإذا كان لشيء أكثر من صيغة وذكر الشيخ بعضها استكملتها من مصادرها، كصيغ دعاء الاستفتاح، وصيغ التشهد، وغير ذلك، وقد جعلت كلّ مسألة مستقلّة، مع بيان أدلّتها وتعليلاتها، وبيان المذهب فيها، ثم اذكر ترجيح الشيخ فيها بالدليل والتعليل، سائلا الله العون والتوفيق، والسداد والقبول.

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم
abotamem1382@gmail.com
جوال / ٠٥٥٩٤٩٣٩٣٧

كِتَابُ الإِيلاَءِ

١. **مسألة:** الإيلاء في اللغة: اليمين، قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة:٢٢٦]، أي يحلفون.

٢. **مسألة:** الإيلاء اصطلاحا: هو حلف زوج بالله أو صفته على ترك وطء زوجته في قُبُلِهَا. قال الله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[البقرة:٢٢٦].

٣. **مسألة:** غير الزوج لا يكون يمينه إيلاء ولا يصحّ منه، فلو قال: (والله لا أجامع هذه المرأة لمدّة سنَة)، ثمّ عقد عليها فلا يكون يمينه إيلاء؛ لأنه حين قالها لم تكن زوجة له.

٤. **مسألة:** لا يكون الإيلاء بالتحريم، ولا بالنذر، ولا بالطلاق وإن كانت أيمانًا، فلو قال: (لله عليّ نذر أن لا أطأ زوجتي)، فليس بإيلاء، ولو قال: (حرام عليّ أن أطأ زوجتي)، فليس إيلاء. هذا على قول في المذهب. ولكنّ الصحيح، وهو القول الثاني في المذهب: أنّ الحلف سواء بالله أو صفته، أو بصيغة حكمها حكم اليمين، فإن الإيلاء يثبت؛ لقول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: آية ١] إلى أن قال: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:١ ـ ٢]، والأحاديث الواردة في هذا فيها أنّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلى من نسائه شهراً[1]، هذا إذا قلنا: إنه حَرَّم نساءه، أمّا إذا قلنا: إنه حرّم العسل كما هو الراجح، فإن الآية تدلّ على أنّ التحريم يمين من وجه آخر.

٥. **مسألة:** كلّ ما له حكم اليمين فإنه يحصل به الإيلاء، فإذا قال: (لله عليَّ نذر أن لا أجامع زوجتي) فهو إيلاء؛ لأن الله سمَّى التحريم يمينًا.

٦. **مسألة:** الحلف على ترك المباشرة بغير وطء لا يكون إيلاء؛ لأن الإيلاء

(١) أخرجه البخاري.

خاصّ بالجماع.

٧. **مسألة:** الحلف على ترك وطء الأمَة لا يسمّى إيلاء، وإذا لم يسمَّ إيلاء فهو يمين، لكن لا يترتّب عليه أحكام الإيلاء، وإنما يترتّب عليه أنه إذا حنث كفَّر.

٨. **مسألة:** الحلف على ترك وطء الزوجة في دبرها لا يسمّى إيلاء؛ لأنه إنما حلف على أمر واجب تركه، فإنه يحرم على الإنسان أن يطأ زوجته في دبرها.

٩. **مسألة:** إذا حلف ألا يطأ زوجته أقلّ من أربعة أشهر فهذا يسمّى إيلاء ـ على الصحيح ـ، لكنّه ما يلزمه بحكم الإيلاء، بل ينظر حتى تنتهي مدّة حلفه، فإذا انتهت زال حكم اليمين.

١٠. **مسألة:** إذا آلى الكافر من زوجته ثمّ أسلما جميعا فإن حكم إيلائه يبقى ولا يلغى.

١١. **مسألة:** يصحّ الإيلاء من القِنّ؛ لعموم الآية.

١٢. **مسألة:** القنُّ: هو العبد المملوك كلّه.

١٣. **مسألة:** القنّ يجعل له نصف المدّة، كما أنّ القنّة عدّتها نصف العدّة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ القنّ والحُرّ واحد في غاية مدّة الإيلاء.

١٤. **مسألة:** يصحّ الإيلاء من الصغير المميّز. هذا على المشهور من المذهب؛ لأنه يصحّ طلاقه، ومن صحّ طلاقه صحّ إيلاؤه؛ لأن الطلاق أشدّ من الإيلاء؛ ولعموم قول الله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة:٢٢٦] و(الذين) اسم موصول من صيغ العموم، فيشمل كلّ زوج.

١٥. **مسألة:** يصح الإيلاء من الغضبان. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ الغضب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

* **القسم الأوّل:** غضب لا يدري ما يقول معه، فهذا لا عبرة بأقواله وأفعاله؛ لأنه مغلق عليه ولا يدري فهو كالسكران، فلا يقع به الإيلاء مطلقاً، وقد حكى الاتفاق عليه ابن القيم في كتابه: (إغاثة اللهفان في عدم وقوع طلاق الغضبان).
* **القسم الثاني:** غضب يسير يتصوّر الإنسان ما يقول معه، ولا يرى أنّ الغضب قد أغلق عليه تفكيره وتصوره، فهذا لا أثر له، ويقع معه الإيلاء، وكلّ أقواله وأفعاله معتبرة؛ لأنه هو وغير الغضبان سواء.
* **القسم الثالث:** غضب بين الغضب الشديد واليسير، فصاحبه يدري ما يقول لكنّه مغلق عليه، كالمكره، فالصحيح: أنه لا يقع منه طلاق ولا إيلاء؛ لحديث: «**لا طلاق في إغلاق**»[1]، أي تضييق على الإنسان.

١٦. **مسألة: يقع الإيلاء ممّن سكر على وجه محرّم؛ لأنه هو الذي تسبّب في فقد عقله؛ ولأن السكر محرّم فهو غير معذور، فلا ينبغي أن يعامل السكران بالرخصة وعدم المؤاخذة بما يقول، بل ينبغي أن يشدّد عليه. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ السكران لا حكم لأقواله، لا طلاقه، ولا إيلائه، ولا ظهاره، ولا عتقه، ولا وقفه، فلا يؤاخذ بشيء أبداً؛ لأنه فاقد العقل فهو كالمجنون، وكوننا نعاقبه بأمر ليس من فعله، ولا من اختياره ليس بصحيح، بل نعاقبه على شرب الخمر؛ لأنه باختياره؛ ولهذا لو نسي أو جهل أو أكره على شرب الخمر ما يعاقب، ولا بالجلد.**

١٧. **مسألة: لا يصحّ الإيلاء من عاجز عن الوطء عجزاً لا يرجى برؤه كالمجبوب ـ مقطوع الذَّكر ـ، والمشلول؛ لأنه ليس بواطئ، سواء آلى أم لم يُوْلِ.**

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وحسنه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده ضعيف).

١٨. **مسألة:** لو جُبَّ نصف ذكره بحيث يتمكّن من الوطء بباقيه، فإنه يصحّ منه الإيلاء.

١٩. **مسألة:** يصحّ الإيلاء من زوج لم يدخل بزوجته؛ لأنها داخلة في عموم قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة:٢٢٦].

٢٠. **مسألة:** لا يصحّ الإيلاء من مجنون؛ لأنه ليس له قصد، وليس عنده عقل.

٢١. **مسألة:** لا يصحّ الإيلاء من مسحور؛ لأنه مغلوب على عقله تمامًا، ولو طلّق لم يقع طلاقه، ولو ظاهرَ لم يصح ظهاره.

٢٢. **مسألة:** لا يصحّ الإيلاء من مُغْمَى عليه؛ لأنه غير عاقل، يهذي فلا يدري ما يقول.

٢٣. **مسألة:** لا يصحّ الإيلاء مما يسميه العوام بالمُهَذري، الذي بلغ من السنّ عِتِيًّا وصار يخلط في كلامه، فلا عبرة بكلامه.

٢٤. **مسألة:** إذا قال الزوج لزوجته: (والله لا وطئتك أبداً) فهو مُوْلٍ؛ لأن أبداً تزيد على أربعة أشهر.

٢٥. **مسألة:** إذا عَيَّن مدّة تزيد على أربعة أشهر، فهو مُوْلٍ.

٢٦. **مسألة:** إذا قال الزوج لزوجته: (والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى ـ عليه السلام ـ) فهو مُوْلٍ؛ لأنه يعتبر كالتأبيد.

٢٧. **مسألة:** إذا قال الزوج لزوجته: (والله لا وطئتك حتى يخرج الدجال) فهو مُوْلٍ؛ لأنه يعتبر كالتأبيد. وقد تقدّم أنّ الصحيح: أنّ من حلف أن لا يطأ زوجته فإن هذا يسمّى إيلاء وإن كانت المدّة أقلّ من أربعة أشهر.

٢٨. **مسألة:** إذا علّق الزوج وطأ زوجته بما يمتنع حِسًّا أو شرعًا أو يشقّ عليها ويضرّها، فإنه يكون مُوْلِيًا بذلك.

٢٩. **مسألة:** إذا قال الزوج لزوجته: (لا أطؤك حتى تطيري)، فهذا مستحيل، ولا تقل: يمكن أن تطير بالطيارة؛ لأنه بالطيارة ليست هي التي طارت، لكنّه طِير بها، وهو يقول: (حتى تطيري أنت).

٣٠. **مسألة:** إذا قال الزوج لزوجته: (والله لا وطئتك حتى تشربي الخمر) فهو مُوْلٍ، ولكنّه يؤمر بالجماع وإلا يفسخ النكاح منه؛ لأن شرب الخمر حرام.

٣١. **مسألة:** إذا قال الزوج لزوجته: (والله لا وطئتك حتى تسقطي دَيْنَكِ، أو تهبي مالك) فهو مُوْلٍ، ولكنّه يؤمر بالجماع وإلا يفسخ النكاح منه؛ لأن الإكراه على إسقاط الدَّين وهبة المال حرام.

٣٢. **مسألة:** إذا مضى أربعة أشهر من إيلاء الحُرِّ أو العبد لا من مطالبة الزوجة، فإن وطئ في القُبُل ولو بتغييب حشفة فقد فاء، وإلا أُمره الحاكم بالطلاق؛ لقول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾ [البقرة:٢٢٦].

٣٣. **مسألة:** لا حقّ للحاكم أن يأمر المُوْلِي بالطلاق حتى تطلب المرأة؛ لأن الحقّ لها، وهي قد تقول: أنا أرضى أن أبقى معه وإن لم تحصل الرجعة؛ لأنها تريد أن تبقى في بيتها وعند أولادها وفي سكنها.

٣٤. **مسألة:** إذا مضى أربعة أشهر من الإيلاء ولم يجامع الزوج وأبى أن يطلّق طلَّق حاكم عليه واحدة أو ثلاثًا أو فسخ حسب الأصلح. على أنّ القول الراجح: أنه وإن طلق ثلاثًا فالثلاث واحدة.

٣٥. **مسألة:** ابتداء المدّة من الإيلاء لا من مطالبة الزوجة، والدليل: قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة:٢٢٦]، و(تربّص) مبتدأ و(للذين) خبر مقدّم، فجعل الله التربّص مقرونًا بوصف وهو الإيلاء، وهذا الوصف يثبت من اليمين.

٣٦. **مسألة:** لا يلزم الرجل أن يجامع زوجته إلا في كلّ أربعة أشهر مرّة. هذا على قول. ولكنّ هذا القول في غاية الضعف؛ لأن الله قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، وليس من المعروف أن يبقى الزوج مع زوجته ولا يجامعها إلا كلّ أربعة أشهر ولا سيّما إذا كانت شابّة، فالواجب عليه أن يجامع بالمعروف، إلا إذا كان هناك سبب، كضعف فيه، أو مرض، أو شيء في الزوجة يتكرّه منه، أو ما أشبه ذلك.

٣٧. **مسألة:** إذا وطئ المُوْلِي ولو بتغييب حشفة فقد فاء؛ لأنه يصدق عليه أنه وطئ؛ ولهذا يجب بهذا الوطء الغسل، ويثبت به المهر، ويلحق به النسب، وتترتّب عليه جميع الأحكام المترتّبة على إيلاج جميع الذَّكر، فإذا كان كذلك فإنه إذا حصل الإيلاج ولو بقدر الحشفة فإنه يثبت الرجوع.

٣٨. **مسألة:** إذا وطئ المُوْلِي ولم ينزل فقد فاء؛ لأنه يصدق عليه أنه وطئ.

٣٩. **مسألة:** إذا وطئ المُوْلِي في الدبر أو دون الفرج فما فاء؛ لأن الدبر الوطء فيه محرّم، ولا يحصل به كمال الاستمتاع.

٤٠. **مسألة:** إذا وطئ المُوْلِي في ما دون الفرج فما فاء، يعني فيما بين الفخذين مثلاً فإنه لا يفيء؛ لأن هذا ليس هو الجماع الذي يحصل به كمال اللذة.

٤١. **مسألة:** إذا وطئ المُوْلِي في الحيض، فالظاهر: أنه ما فاء؛ لأن الوطء في الحيض لا يحصل به كمال الاستمتاع، اللهمّ إلا أن يقول: إنه فعل ذلك ليبادر الزمن، وأنه مستعدّ أن يجامع إذا طهرت، فهذا ربّما نقول: إنه عودة، وأنه لا يلزم بطلاق أو فسخ، ويلزم بالجماع بعد الطهر.

٤٢. **مسألة:** إذا ادّعى الزوج المُوْلِي بقاء المدّة وهي أربعة أشهر، فالقول قوله؛ لأن الأصل البقاء.

٤٣. **مسألة:** إذا ادّعى الزوج المُوْلِي وطء زوجته وهي ثيّب صُدِّق مع يمينه؛

لأن هذا أمر خفيّ لا يعلم إلا من جهته فصدّق فيه، إلا إذا دلّت القرينة على كذبه، مثل أن تكون المرأة في هذه المدّة عند أهلها.

٤٤. **مسألة:** إذا أبى الزوج أن يحلف على ما ادّعى به قضي عليه بالنكول، فيحكم عليه بالطلاق، فإن أبى أن يطلّق طلّق القاضي.

٤٥. **مسألة:** إذا قال الزوج المُوْلِي: أنا جئت بالليل وأهلها غير موجودين وجامعتها، فيقال: هذا خلاف الظاهر، فلا يقبل قوله.

٤٦. **مسألة:** إذا ادّعى الزوج المولي وطء زوجته وهي بِكْرٌ، وادّعت البكارة وشهد بذلك امرأة عدل صُدِّقت؛ لأن الظاهر معها، فالبكارة ما تبقى مع الجماع. ويكتفى هنا بشهادة امرأة واحدة؛ لأن هذا ممّا لا يطّلع عليه إلا النساء غالبا.

٤٧. **مسألة:** إذا ترك زوج جماع زوجته إضراراً بها بلا يمين ولا عذر فهو كَمُوْلٍ، فيضرب له أربعة أشهر منذ ترك، ثمّ يقال له: إمّا أن تجامع وتعاشر بالمعروف، وإلا إذا طلبت الفسخ فسخ. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه ليس بِمُوْلٍ، بل يطالب بالمعاشرة بالمعروف، وإلا تملك الفسخ أو الطلاق، والفرق بينه وبين المُوْلِي، أنّ المُوْلِي آلى وحلف فترتّب على حلفه التربّص الذي ذكره الله؛ مراعاةً ليمينه، أمّا هذا فمجرّد إضرار بها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة:٢٣١]، فكيف نقول: إنّ الضرار أربعة أشهر؟!

٤٨. **مسألة:** إذا ترك الزوج جماع زوجته لعذر فإنه ليس كالمُوْلِي، ويبقى حتى يزول عذره.

٤٩. **مسألة:** من العذر في ترك الجماع نشوز الزوجة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤].